

الوسيط في المذهب

وهل للإمام أن يأخذ الأرض في الحال .

نظر فإن وجب لصبي غني فلا وإن وجب لمجنون فقير فيأخذ للحاجة وعدم الانتظار فإن وجب لصبي فقير أو لمجنون غني فوجهان لوجود أحد المعنيين .

فإن قلنا لا يأخذ فيحبس من عليه القصاص إلى الإفاقة والبلوغ ولا يبالي بطول الحبس فإن تفويت الحق غير ممكن .

وإن قلنا يأخذ فبلغ الصبي وانتهى لطلب القصاص ففيه وجهان منشؤهما أن الأخذ للحيلولة أم هو إسقاط للقصاص بحكم ظهور المصالح .

ثم قال الأصحاب ولاية أخذ المال إن جعلناه إسقاطاً فلا يثبت للوصي وإن جعل للحيلولة فيثبت له \$ الحكم الثالث نسب اللقيط \$ وفيه مسائل .

الأولى إن ظهر إنسان وزعم أنه والده الحق بمجرد الدعوى إذ لا منازع وإقامة البينة على النسب عسير .

نعم إن بلغ الصبي وأنكر فهل ينقطع وجهان .

أحدهما لا إذ تم الحكم به